

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع من بعضه حر وبعضه رقيق هل يصح التقاطه قطعاً أم على القولين كالقن فيه طريقان وقيل يصح في قدر الحرية قطعاً وفي الباقي الطريقان وبهذا قطع المتولي وأبداه الشاشي احتمالاً قلت المذهب المنصوص صحة التقاطه وإني أعلم فإن قلنا لا يصح فهو متعدد بالأخذ ضامن بقدر الحرية في ذمته ويؤخذ منه إن كان له مال وبقدر الرق في رقبته وهل ينتزع منه أم يبقى في يده ويضم إليه مشرف وجهان حكاهما ابن كج أصحابهما الانتزاع وعلى هذا هل يسلم إلى السيد أم يحفظه الحاكم إلى ظهور مالكة وجهان الصحيح الثاني فإن سلم إلى السيد فعن أبي حفص بن الوكيل أن السيد يعرفه ويتملكه قال ابن كج ويحتمل عندي أن يكون بينهما بحسب الرق والحرية أما إذا قلنا يصح التقاطه فإن لم يكن بينه وبين السيد مهياًة فاللقطة بينهما يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطاً مالا وقال ابن الوكيل يختص بها السيد كلقطة القن وليس بشيء وإن كان بينهم مهياًة بني على أن الكسب النادر هل يدخل في المهياًة فيه قولان ويقال وجهان ذكرناهما في زكاة الفطر وميل العراقيين والصيدلاني هناك إلى ترجيح عدم الدخول ثم أنهم مع سائر الأصحاب كالمتفقين على ترجيح عدم الدخول هنا وهو نصه في المختصر فعلى هذا إن وقعت اللقطة في نوبة السيد عرفها وتملكها وإن وقعت في نوبة العبد عرفها وتملك والاعتبار بوقت الالتقاط هذا هو الصحيح المعروف وأشار